

الجمهورية السورية
مجلس الدولة

" إعلان حكم " صادر عن مجلس الدولة

إلى السيد: المدير العام لشركة سورية للنفط / امانة لونية

إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا رقم ١٥٧/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

تحت رقم ٨٢١ / ٢٠١٥ في القضية ذات الرقم / ٤٤٤٤ / لعام ٢٠١٥

قد حاز قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى

المحكمة الإدارية العليا رقم / ٢١ / ط / ٢٠١٥ / أساس / ١١٨٥ /

لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٥


لهذه نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذه طبقاً لأحكام القانون.

دمشق في / / ١٤٣٧هـ الموافق لـ ٢٠١٧/٢/١٥

رئيس مجلس الدولة

المستشار هشام الشعار

٢٠١٧ / ٢ / ١٥



مدنية
٢٠١٧

نسخة إلى السيد: المدير العام لشركة سورية للنفط / امانة لونية

إلى السيد المدير العام لشركة سورية للنفط / امانة لونية

برجاء الإطلاع والإيعاز لإجراء المتبقي

دمشق في ٢٠١٧ / ٢ / ١٥

رئيس قسم القضاء الإداري

المستشار هشام الشعار

٢٠١٧

٢٠١٧

ومن حيث إنه بالنسبة لمطلب الجهة المدعية بالفائدة القانونية عن المبلغ المطالب به ، ولما كان المبلغ المذكور . محل نزاع تم البت به بمقتضى هذا الحكم الأمر الذي يجعل للجهة المدعية الحق بتقاضى فائدة قانونية عن المبلغ المحكوم به تحسب بواقع ٥% من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وذلك طبقاً لما أستقر عليه الاجتهاد في الدعوى الدعاوي المائلة .

** فل هذه الأسباب **

حكمت المحكمة بما يلي :

١- قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً .
٢- قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ /٥٢,٤٢٧,٨٤ يورو فقط -أثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون يورو وأربعة وثمانون بالمائة من اليورو وذلك لقاء غرامات تأخير في تنفيذ العقد الأساسي واتفاقية التسوية (موضوع الدعوى) والرسم القنصلي ورسوم تخزين مرفأ وقيمة النقص الحاصل في توريد القطع التبديلية (موضوع اتفاقية التسوية) مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بواقع ٥% من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام ، وأحقيتها كذلك بتثبيت مصادرتها لكفالة التأمينات النهائية المقدمة من الجهة المدعى عليها بخصوص العقد (موضوع الدعوى) ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات .

٣- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية -إليها- وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة المصروفات ونفقات الخبرة .

صدر وتلي علناً في / / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٥/٨/٢٠١٥ .

رئيس المحكمة

أ-ح

قبول
٢٥